

## الدرس (37) زاد المستقنع الشيخ عبدالمحسن الزامل بجامع الهداب 8341-2-6هـ

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم باسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين وصلى الله وسلم على الله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين هذا هو المجلس الثالث والسبعين من مجالس شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى - 00:00:03 هذا هو الدرس المجلس الثالث والسبعين من شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى في جامع الحداب بمدينة الرياض ليلة الاثنين السادس من شهر صفر يعني ثمانية وثلاثين - 00:00:34 واربع مئة والف للهجرة المباركة يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ورعاه قال رحمه الله تعالى في باب اهل الزكاة فصل ولا يدفع الى هاشمي ولا مطليبي ومواليهما. نعم - 00:00:51 الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول رحمه الله في اخر كتاب الزكاة - 00:01:12

عدم الزكاة في هالدرس ان شاء الله الاسبوع القادم الذي بعد ايضا ليس فيه درس اسبوع الذي يليه باذن الله. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا واياكم على كل خير. يقول رحمه الله - 00:01:29

ولا يدفع الى هاشم يعني ان الزكاة لا يجوز ان تدفع الى كل من انتسب الى هاشم لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فانا لنأكل الصدقة اما علمت انا لنأكل الصدقة وجاءت الاخبار كثيرة في هذا الباب عنه عليه الصلاة والسلام انها لا تحل انا لا تحل لنا الصدأ كما - 00:01:48

ابن الحارث قصتي مع الفضل بن عباس لما اراد ان يذهب او بل ذهب من فعل النبي عليه الصلاة والسلام. وان يبعثهما على الصدقة قال في اخر الحديث انا لا تحل لنا الصدقة - 00:02:17

في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام اخذ تمرة من في الحسن حتى نقضها وقال كخ كخ في صحيح مسلم انها من اوساخ الناس. يعني انها طهرة هذه طهرة للمال بمعنى - 00:02:39 ان المال اذا لم تخرج منه الزكاة انه يبقى يكون اثرها على المال بجهاد بركة بل باهلاكه واتلافه خلقت الصدقة مالا الا اهلكته كما رواه البخاري في تاريخه رحمه الله - 00:03:00

والصدقة او الزكاة لا تحل لهم كما تقدم لرفعتهم وشرفهم المنتسبون الىبني هاشم ولذا عوضهم الله سبحانه وتعالى ما هو ارفع واعلى. وما اخذ بالقوة يكون مأخوذنا على وجه العزة والرفة من المأخوذ منه وهو يدفعه على وجه الذلة - 00:03:28 يعني الدافع له بهذا المال يدفعه على وجه الذلة والاخذ لهذا المال يأخذه على وجه العزة في الجهاد في سبيل الله. ويؤخذ بالقوة والقهر لاجل كفره وعناده واصراره على ما هو عليه من الكفر. فلذا كانت من افضل المكافئات وجعل رزقي - 00:03:55 تحت ظل رمحي فافضل المكافئات هي المكافئات في الجهاد في سبيل الله وافضل المكافئات ولذا خصوا منها بقسم منها وهو خمس الخمس فلاجل هذا عوضوا عن هذه زكاة بما هو اعلى واسترف - 00:04:21

لم تحل لهم الزكاة للعلة المذكورة في الحديث انها اوساخ الناس وبنو هاشم هم منتسبيون الى هاشم وهو عليه الصلاة والسلام محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف - 00:04:46

عبد مناف له اربعة ابناء هاشم والمطلب معك شمس ونوفل وهاشم وحده بينهم هو الذي هم الذين ينتسبون اليه هم لا تحرم الزكاة على الصحيح على الصحيح وسيأتي ان المذهب او ان قول في المذهب مع ان الصحيح من المذهب انها تجوز للمطلب - 00:05:07  
خلاف ما قدم هنا المعتمد والصحيح الصحيح الدليل والصحيح في المذهب ايضا الذي اختاره الشیخان غيرهما والذي قدمه في الاقناع انها تحل له تحل لهم التقديم هنا على خلاف المذهب - 00:05:36

كما انه على خلاف القول الصحيح بل ولهذا الشارع في الروض بين ان المذهب انها تحل كل المضطربين بني هاشم لانه وقع الاجماع على ذلك. انما خصوا خمس الخمس والعولة ليست للقرابة - 00:05:52

ولا لكونهم من بني هاشم والا لو كانت العلة الغرابة او كونهم بني هاشم لشاركتهم شمس ونوفل انما لانهم شاركوه في الشعب لما حاصل لهم كفار قريش وكان معهم ابو المطلب. ولذا لما مشى جبير بن مطعم - 00:06:17  
وعثمان ابن عفان كما روى البخاري الى النبي عليه الصلاة والسلام قالوا يا رسول الله اعطيت من شحم خبير ونحن واياهم منك بمنزلة واحدة ابناء اب واحد. فقال عليه الصلاة والسلام انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام. في اللفظ الآخر - 00:06:41

انما نحن شيء واحد والمعنى انهم في الجاهلية كذلك وكذلك في الاسلام كانوا معهم في الشعر. فكان هذا جزء لهم لانهم عضدوهم وحصل لهم ما حصل لبني هاشم في المحاصرة في الشعب. ولذا يقول ابو طالب في لامبيته المشهورة - 00:07:08  
جزي الله عننا عبد شمس ونوفله عقوبة شرعا جلا غير اجل لانهم لم يكون معهم بل كانوا مع قريش لما وقع الحصار على على بني هاشم الزكاة او الزكوات لا تحل له - 00:07:31

لا تحل لهم كما تقدم للعلة المذكورة وهل لا تحل لهم مطلقا ولو لم يعطوا حقهم من الخمس فيه خلاف ذهب بعض اهل العلم الى انها تحل له اختاره شيخ الاسلام رحمة الله - 00:07:57

ومن اهل العلم من قال لا تحل لهم لا تحل لاطلاق الدليل. والنبي عليه السلام لم ينتهني شيئا ثم قال انما هي اوساخ الناس وهذه العلة موجودة العلة موجودة ومن جوزها علل بتعانيله علل بتعانيل وقال انهم اذا لم يعطوا الزكاة - 00:08:15  
اذا لم يعطوا من الخمس وتحل لهم الزكاة والاظهر والله اعلم انها لا تحل ويتوسط في هذا يتوسط في هذا يقال ان بلغت الحال الى حد الضرورة في هذه الحالة - 00:08:41

وجب اعطاؤهم ما يدفع عنهم شر المسفة والضرر. لا بد وان كان في حال اتساع واحتياج. والمعنى انهم لم يجدوا من الخمس او لم يعطوا من الخمس. وهناك اموال اخرى - 00:09:01

يأخذون منها ولعل هذا اقرب بمعنى ان يقال ينظر في الاسهل بل اسهل الاصل انهم لا يأخذون منها فان تيسر مال اخر فانهم يأخذوا يمينه ولا يأخذون من الزكاة. مثل صدقات التطوع لان الصحيح انها تجوز لهم - 00:09:20

يعطون من صدقات التطوع اما صدقة تطوع فانها تمنع او لا تجوز في حقه عليه الصلاة والسلام خاصة. فهو اعظم وارضى عليه الصلاة والسلام فلا تحل له الزكاة الواجبة ولا الصدقة التطوع. كما في الصحيح عن ابي هريرة واخبار اخرى انه كان - 00:09:43  
اذا اتي المال او بالهدية وبالاخير بالطعام سأله هل هو صدقة او هدية فان قيل صدقة كف اليد وان قيل هدية بسط يده عليه الصلاة والسلام وهذا في احاديث - 00:10:05

التي اهدي بالصدقة التي في الصدقة التي اهديت لام عطية وكذلك في الاadle لبريرة قال اما انها قد بلغت محلها فاكل منها لانها معقدة له بصدقة في حقها حرقها مرضية صدقة في حق فريضة لكن - 00:10:21

بعدما تغيرت على هذا الوجه انقلب الذات. وتغير الحكم تغير الحكم اما سواء من بني هاشم ستحل لهم الصدقات. كذلك ايضا على الصحيح الوصايا يجوز ان يوصي الانسان له وكذلك ايضا النذور لو كان انسان عنده نذر مثلا - 00:10:44  
وكان هذا النذر نذر عام ليس بفقراء مثلا او ان كانوا داخلين في عموم الفقراء والمحتجين جاز ان يأخذوا من هذه التور كغيرهم من المسلمين كذلك الوصايا اذا اوصى لهم - 00:11:10

هل يجوز ان يأخذوا من الكفارات؟ المذهب انه لا يجوز ان يأخذوا من الكفارة وقالوا ان الكفارة تجب بالشرع فلا تجوز كالزكاة. وهذا قول ضعيف مقاييس لا يصح النصوص ولهذا يقال النص على عمومه في تحريم الزكاة - [00:11:27](#)

وعلى خصوص في الزكاة على عمومه في الاحوال في جميع الاحوال يعني الاصل ان العام في الاشخاص عام في الاحوال على الصحيح. فهو عام من اشخاصهم وعام باحوالهم فرض الزكاة لهم - [00:11:51](#)

حال حال صرف الخمس لهم هذا واضح. حال عدم صرف الخمس لهم. فالعام في الاشخاص عامه في الاحوال على الصحيح هذا قول جماهير العلماء ثم هو كما تقدم خاص بالزكاة - [00:12:10](#)

نقول ان قوله عليه انا لا تحرم صدقة الناس انه تدخل فيه الكفاره. هذا ليس يعني من جهة النظر والمعنى ومن جهة ايضا مخالفة خصوص الدليل الوارد في الزكاة ثم التعليم - [00:12:26](#)

التعليم او ساق الناس وليس الكفارات هذا الوصف كفارات واجبة لانها جزاء اما جنائية او غيرها مما توجبه الكفاره مثلا. وكذلك النذور يبتدئها لماذا؟ فليست من جنس الاوساخ بل هي اما ان يكون نذر مقابلة - [00:12:46](#)

او لدى ابتداء يعني نذر جزاء ان حصل لي هذا الشيء او نذر ابتداء دون مقابل شيء تجوز اذا كانوا على وصف يدخل فيه غيرهم وهذا الوصف متناهٍ فيها فانها تصرف لهم. الكفارات - [00:13:07](#)

ولا يدفع الى هاشم. ولا يدفع الى هاشم ومطاليك تقدم ان الاظهر والصحيح في المذهب والصحيح في الدليل انها تصرف له انما هم كانوا وبنوا هاشم شيئا واحدا وفي مسألة - [00:13:30](#)

الخمس وما يصرف لهم والا لو هذا المعنى يدخلون فيه لدخل غيره لدخل غيره. والنبي خصهم عليه الصلاة والسلام فيه خمس الخمس الحقهم ببنيه هاشم لما تقدم ومطاليك وهذا القول كما تقدم آآ هو المذهب وهو قول ابي حنيفة - [00:13:51](#)

وهو الذي يعني تعقده الادلة ومواليهما ومواليهما وهذا لما ثبت عند الثالثة باسناد صحيح عن ابي رافع القبطي قول النبي عليه الصلاة والسلام انه ان النبي عليه بعث رجل من بني مخزوم عامل على الصدقة - [00:14:25](#)

فقال ابي اذهب معى كيما تصيب من الصدقة. قال حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انا لا تحل لنا الصدقة. وان مولى القوم منهم وان مولى القوم منهم - [00:14:51](#)

قوة المعنى الثابت في بني هاشم بعدم حلم الصدقة وانه شاخ الناس سرى هذا الى مواليهم ترى هذا اذا لمن تعلق بهم. لأن من تعلق بهم واخذ يأخذ من الزكاة قد يصل اليهم - [00:15:12](#)

من جهة انه اوساخ وواساخ الناس وهم مواليهم ويشاركونهم فهذا الحقيقة فيما يظهر ليس لاجلهم هم. لاجلهم هم. لأنهم منهم. ومولى القوم منهم لانه جزء غير منفصل. والجزء والتتابع تابع يأخذ حكم متبعه. فاما ان الصدقة لا تحل لهم ببني هاشم - [00:15:36](#)

فلا تحل لمواليهم والعبرة عن النص العبرة عن النص لكن من جهة المعنى فكما تقدم ولذا مما يدل على ضعف القول المتقدم في بني عبد المطلب في بني المطلب انها لا انها - [00:16:10](#)

في قولهم انها لا تحل لهم الصدقة. قالوا دون مواليهم لو كان هذا القول صحيحا لاضطرر كمَا انها لا تحل لموالي بني هاشم يقال لا تحل لي مواني بني المطلب. لماذا تخص يخصوص بغيرهم؟ يدل على ان الاصل الذي استند اليه - [00:16:27](#)

او الدليل السند اليه منعهم من الزكاة انه ضعيف كما تقدم. نعم وهل يجوز لهم من يأخذ من الزكاة اذا كانوا غزاة اذا كانوا عملا او غزاة او غارمين لاصلاح ذات البين ونحو ذلك هذا فيه خلاف - [00:16:52](#)

المذهب يجوز اذا كان غازيا او غارما لاصلاح ذات البين وكذلك اذا كان مؤلفا اذا ما تقدم واما كان عملا على الزكاة هل تحل صدقة؟ اما العامل فلا تحل الصدقة لانه ورد الخبر نصا من عامل كما تقدم في حديث المطلب ابن ربيعة - [00:17:19](#)

ابن الحارث ابن عبد المطلب حينما اراد ربيعة ابن الحارث والعباس قال له ربيعة في امر هذين الغلامين الفضل بن ربيعة وانه اراد ان يزوجهما اراد ان يسأل النبي عليه الصلاة ان يبعثهما في - [00:17:47](#)

فيصيّب مما يصيب الناس الحديث وفيه انه انهم ذهبوا اليه وقال له كما تقدم ان لا تحل لنا الصدقة. ثم النبي عليه الصلاة والسلام امر محمية ابن جزئ ان يزوج الفضل - 00:18:13

ابن العباس ابنته وكذلك امر رجلا اخر ان يزوج المطلوب بن ربعة الحارث وان يصدقهما شيئا من المال وحصل مقصودهما ولم يمكنهما من اخذ عمالة من الصدقة بان يذهب عمالا - 00:18:35

هذا وارد في هذا اما ما سوى ذلك هل يجوز من اخذ باطلاق الدليل قال انه لا يجوز. يعني قال انا لا تحل لنا الصدقة مظاهر هذا يشمل جميع - 00:18:59

الصدقات سواء كان هذا سواء كان فقيرا او مسكينا سواء ان كان عاما عليها لاطلاق الحديث وايضا للنص العامل وما سوى ذلك لاطلاق الدليل ولم يستثنى النبي عليه الصلاة والسلام ويقول الا من كان - 00:19:16

يعنى غالبا يصلح ذات البين نحو ذلك عن ذهب بعض العلم الى الجواز. ذهب بعض اهل العلم الى الجواز واستدلوا بادلة فالله اعلم ورد في نص واضح اذا الامر الواضح وماذا فينظر هل هناك علة واضحة يخص بها العموم والا فالاصل بقاء على عموم الدليل نعم واطلاقه نعم - 00:19:39

رواه الحاكم وغيره نعم الولاء لحمة كل حمة النسب مع ان النسب لا يباع فكذلك الولا النبي قال ومواليهم عتقاؤهم الموانئ هم العتقاء. عتقاؤهم لان العتيق وارث لان المعتق وارث للمعتق - 00:20:09

والمولى يطلق على الاعلى والاسفل يطلق على السيد يطلق على المولى له ستة عشر اطلاق يطلق الله مولانا ولا مولى لكم يطلق اطلاقات كثيرة يخص كل موضع بسياق الذي ورد فيه - 00:20:36

وهنا فيطلق على السيد. سيد سيده ويطلق على النفس المعتق وهو كما يقول عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق او عتيقه بالعتق ولهذا يرث به سيده الذي اعتقه وعصبه المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. يعني لو مات - 00:20:56  
هذا العتيق مثلا لو مات هذا العتيق وليس خلفه من الورثة بالنسبة آآ احد وليس له سواء كان اذا فرض او تعصيّب ولم يكن من العاصم الا اخر العصبة وهو سيد الذي اعتقه - 00:21:25

يرد جميع المال يرد جميع المال او يرثه مثلا ذكر وعاصف فيأخذ صاحب الفرض نصيبه ويأخذ العناصر الباقي فلو توفي مثلا هذا العتيق مثلا عن ابنته وسيده المعتق تأخذ البنت النصف والباقي يأخذه من؟ سيده المعتمد لهذه المعاني كان الولا لحمة - 00:21:42  
ولهذا المعنى ايضا فانه لا تدفع لهم الزكاة. ولهذا قال ومواليهما عنه نقل ومواليهما يعني هذا ينظر مع ان المقدم يعني في في المذهب هو انا اشرت انهم انهم يعني ما اشاروا لكن على المذهب على الصحيح المذهب مع ان ظهر - 00:22:10

هنا ان حتى موالي المطلبيين لكن هذا القول ضعيف هذا القول ضعيف اذا قلنا ان المطلب تجوز تجوز له مولاه من باب اولى والا هذا القول ذكره. هذا القول ذكره في المذهب - 00:22:31

ورواية اه كما انه روایة في المطلب وانه لا تحل له الزكاة لكن الصحيح فيهم وفي مواليهم من باب ان الزكاة تحل لهم نعم قال رحمة الله ولا الى فقيرة تحت غني منفق - 00:22:49

ايضا هذا المسألة يعني الثالثة عند ثلاث الرابعة يعني من لا تحل له الزكاة على ما ذكر مصنف رحمة الله الى فقيرة تحت غني منفق اذا كانت تحت غني فليست فقيرة - 00:23:08

ليست فقيرة يا غنية لكن هي فقيرة بمعنى انها ليس عندها مال ليس عندها مال تكتفي به اما فقيرة واما مسكينة سواء لان الفقر والمسكين عند الاطلاق واحد او يدخل احدهما في الآخر - 00:23:33

وليس المعنى ليس مراد سواء كانت اه فقيرة او مسكينة ليس متخصص الفقرة. لكن حين يطلقون الفقر فيدخل فيه المسكين مع انه سواء تجد يعني بعض الكفاية او تجد النصف اكثر. او تجد النصف على المشهور في - 00:23:54  
الفرق بين المسكين والفقير اذا كانت امراة فقيرة تحت غني لكن منفق غني منفق لا تحل الزكاة لانه مستغنية ولان نفقتها واجبة عليه ولا يجوز لها ان تأخذ من الزكاة. ولا يجوز له ان يعطيها من الزكاة. ولا يجوز له ان يضطرها - 00:24:14

الزكاة لكن يفهم من كلامه رحمة الله انه اذا كان غير منفق يحل لها الزكاة ولو كان غنيا يعني قد يكون زوجها بخيل لا ينفق عليها النفقة الواجبة لا ينفقها - 00:24:42

كفايتها في هذه الحالة تأخذ من الزكاة وهل يعني في هذه الحال يعني يكتفى بقوله يظهر الله اعلم ان ادعت ذلك اذا ادعت ذلك فانها تصدق بهذا - 00:25:05

الا ان تدل القرين على خلاف ادم وهو اثم بهذا الفعل وذلك انه في هذه الحال تكون حكمه حكم الفقير حكمه حكم الفقير المحتاج للزكاة بل هي في الحقيقة اشد حاجة - 00:25:27

ممن عنده عقار لا يربع ليس فيه ريح لو انسان عنده عقار هذا العقار هو محل نفقته هو مصدره في النفقة على نفسه واولاده هو غني بهذا العقار في بعض السنوات ربما ان هذا العطاء - 00:25:47

ضعف ريعه صار قليلا لا يكفي هل نأمره بيعان حتى لا نقول لا نصيغه يعني ما دام هذا العقار هو مصدر الريع الذي يتكسب منه لنفسه واولاده الانسان عند السيارة يكريها - 00:26:10

وفي شهر من الشهور او في زمن الازمة صار الكراه ضعيف ويحتاج يعطي ما نقول بع سيارتكم مثلا المادة التي يتكسب ونحو ذلك اذا كانت المرأة تحت غني بخيل لا ينفق عليها. فهي اشد حاجة ممن عنده عقار ليس به ربع او ريعه ضعيف - 00:26:33

لان حينما يكون عنده عقار ليس فيه رأي ربما يتصرف العقار ربما يبيعه فينقله في مكان ربما يعني يحتاج طريقة انه يجري على شيء لكن اذا كانت تحت غني بخيل - 00:27:07

ربما لو طالبته اذاها ربما لتسبيب اه ان يفارقها وقد يكون عند هؤلاء يحصل ظرر عليها في هذه الحالة تأخذ من الزكاة وهو اثم بهذا الفعل نعم قال رحمة الله ولا الى فرعه واصله. نعم - 00:27:25

ولا الى فرعه واصله لا يجوز ان تصرف الزكاة الفرع ظاهر كلام الفرع مطلقا سواء كان من اولاد البنين او من اولاد البنات وكذلك الاصل سواء كان من الاصل الذي هو عصبه - 00:27:48

او وكذلك الاصل هو ووارث من النساء الام والجدة وان علتا وكذلك الاصل الذي هو من ذوي الارحام وكذلك الفرع الذي هو من ذوي الارحام. كاولاد البنات او اولاد بنات الابناء - 00:28:12

بناتي الابناء هؤلاء من ذوي الارحام. هؤلاء من ذوي الارحام. فهم اجروا هؤلاء هذا المجرم مع انه احكام اخرى تختلف يختلف عنها في هذا الباب قال رحمة الله ولا الى فرعه واصله ولا الى فرعه واصله - 00:28:36

ومن اهل العلم من قال ان هذا خاص بالفرع الذي تجب نفقته تجب نفقته معنى انه اولاده واولاد يعني اولاده واصله واصله واصله يعني عنده وجود شرط وجوب النفقة. اما اذا كانوا - 00:28:58

من ذوي الارحام ونفقتهم ليست واجبة فانه يعطون من الزكاة لو كانت نفقتهم واجبة لكن غير هو غير قادر على النفقة وكذلك على الصحيح اذا كانوا لا تجد كانوا لا تجب نفقتهم لكونهم من ذوي الارحام. او كانت نفقتهم واجبة. وهو لا يقدر عليها - 00:29:24

في هذه الحالة يجوز صرف الزكاة اليه. صرف الزكاة اليهم مع ان النفقة اللي من ذوي الارحام ايضا فيه خلاف مسألة وجوب النفقة حينما يكون قادرا عليها وهذا الولد او هذه - 00:29:50

لا يقدر على النفقة على نفس نوع المادلة في الامر بوصول القريب والاحسان اليه انما هم يقولون انه لا تجوز الزكاة الى الفراغ. انسان عنده ابنه او بنته ولا يستطيع ان ينفق عليه - 00:30:12

لانه فقير لكن لانه آليس لفقره لكن ليس عند اسعاف المال عنده سعة في المال ليس ان ينفق مثلا على نفسه ولا يستقيم على اولاده وعندي زكاة مال قالوا لا تصل بالزيت لا يصل الزكاة الى ولده - 00:30:41

طيب ولده محتاج لا يعطيه الزكاة ما يعطيه الزكاة لانه يقي بها ماله يقي بها ما له يجوز ان تصرف الزكاة الى ولده ولو كانت في الاصل النفقة واجبة عليه اذا كان غير قادر عليها - 00:31:03

غير قادر عليه ولا نعولة التي منع من صرف زكاته اليه مفقودة وعلة وجوب الزكاة موجودة العلة الموجبة للزكاة موجودة والعلة

المانعة من صرفها مفقودة و اذا وجد الموجب السالم او وجد المقتضي السالم - 00:31:27

عن المعانق المقاوم في هذه الحالة لا يمتنع من القول به هذا هو الصحيح الصحيح اذا كان النفقة عليه. وهذا ابنه فقير مثلاً يأخذ المال ينفق على نفسه او ابنته فقيرة - 00:31:57

الصحيح انه يجوز ان يعطيه من الزكاة لماذا؟ لأن العلة المانعة من الزكاة هو ان يدفع عن نفسه النفقة ان يقي ماله. ان يقي ماله ماله. في هذه الحال هل هو يقي ماله؟ لا يقي ماله - 00:32:18

هو لا يقي ماله. هو يعطيه الزكاة لاجل ان ينفق على نفسه. لانه لو لم يعطه الزكاة لن ينفق عليه واضح هذا؟ فليس هذا لو كان عنده زيادة في المال - 00:32:38

يعطيه من الزكاة حتى لا ينفق يكون يقي ماله. لكن في هذه الحالة العلة المانعة منه اللي عنده المال يصلி الزكاة مفقودة وهو كونه يقي ماله. وهو لن يعطيه مالاً للنفقة لا يستطيع - 00:32:54

العلة مفقودة وعلة وجوب الزكاة موجودة وهي ماذا؟ الفقر وال الحاجة داخل عمودات الله انما الصدقة والمساكين وهو فقير بل بعض العلماء جوزها مطلقاً حتى ولو كان غني لكنه ضعيف لان النفقات تجب كفافها بما يثمن ان يحبس عمن يملك قوته كفاه ابن - 00:33:08

ان يضيع من يقود فإذا كان لا يستطيع النفقة عليه او عليها يجوز ان يعطي الزكاة للبعيد القريب او للجنيبي وابنه وابنته يتضوران جوعاً. يقال ابحثا عن من يتصدق عليه. هذا لا يمكن - 00:33:29

ولذا قال عليه الصلة والسلام في حديث ام سلمة لما قالت يا رسول الله ان بني ام لست بتاركthem هذا يجزئني ان اتصدق عليهم؟ قال نعم. لك اجران اجر القرابة واجر الصدقة - 00:33:55

وسائلها ابن مسعود قصة زينب ايضاً لما قال زوجك وولدك احق من تصدق عليهم. وعند مسلم قال ايجزيعني ان اعطي اياد؟ قالت نعم المقصود انه اطلق عليه الصلة والسلام وقال لك اجر القراءة واجر الصدقة - 00:34:18

والنفقة تجب على المرأة على اولادها اذا كانت قادرة. وكذلك على الرجل الرجل هذا محل اتفاق فلذا كان الامر والله اعلم انها تجوز. ومن باب هؤلاء اذا كان هذا الفرع من ذوي الارحام مثل اولاد البنات مثلاً. او اولاد بنات الابناء - 00:34:46

وان نزلوا وفي هذه الحالة فانها تصرف اليهم اذا كان غير قادر على صرفه اذا كان غير قادر على النفقة عليهم واصله كذلك الاصل كذلك اصله وسكتهم عن الحواش يدل على الجواز ان تصرف الزكوة - 00:35:09

الحواشي من اخوانه وسائر الحواشي من العصبة وكذلك من باب اولى من القرابات غيرهم من ذوي فرحة من العمارات والحالات واولادهم ونحو ذلك فانه من باب اولى وهناك مسائل تتعلق بوجوب النفقة. وان كان الصحيح ان من كان قادرها على النفقة - 00:35:33

كان قادراً على النفقة فانه تجب عليه النفقة تجب عليه النفقة خاصة اذا كان في عياله اذا كان في كما قال ابن عباس لما جاء المسألة في صرف الزكوة بقرباته قال اذا كانوا في عياله فانه لا يعطيهم - 00:36:01

من الزكوة مثل انسان يعول اخوانه وهو قادر عليهم يعيشون معه وينفق عليهم لا يعطيهم من الزكوة على هذا القول قال رحمة الله ولا الى عبد وزوج نعم ولا الى عبد. المملوك لأن في الحقيقة حينما يصلها الى العبد يصرفها لمن - 00:36:22

الى سيدي العبد لا يملك عند جمهور العلماء انما اختلفوا ان يملك بالتمليك. هذه مسألة اخرى ليست لها علاقة بالزكوة. ان لاعطاء المال فان المال لسيده ما شربه. و اذا اراد ان يعطيه - 00:36:47

من الزكوة يعني في هذه الحالة يعني النفقة واجبة على سيد نفقة واجبة على فان كان سيد غير قادر لفخره يعطي السيد لفقره وللسيد ينفق على مماليك ولانه مات. ولانه مات. يباع. ولذا ولا حق له في الارث - 00:37:06

يعني محظوظ بوصف محظوظ والممحظ بوصف وجوده كعدمه. فاذا كان في هذا الباب وهو اقوى اسباب التملك وهو الملك الظاهر لا يملك الملك الذي يبذل الانسان من نفسه من باب اولى انه - 00:37:30

لا ينعقد في حق هذا المملوك فلهذا لا تحل انما نفقة واجبة على سيده وزوج هذا هو المذهب وهو قول الجمهور انه لا يجوز للمرأة  
هل تعطي الزكاة لزوجها وذهب الشافعي وجماعة من اهل العلم - 00:37:52

النجاة ولعلها لواء في المذهب ايضا انه يجوز لها ان تصرف الزكاة لزوجها اذا كان محتاجا غير قادر وهذا اصح هذا اصح لان العصر  
حل الزكاة يقول الله عز وجل انما صدقات الفقراء والمساكين - 00:38:16

ما الذي اخرج الزوج ؟ اذا كان زوجها فقيرا وكونها تصرف زكاتها لزوجها خير من ان والمانع مفقود والموجب موجود المنع مفقود لان  
علة المنع من ذلك هو ان يقي ماله - 00:38:36

ان يقي ما لا يكون قادر وتعطيه من الزكاة فينفق عليها من هذه الزكاة مع قدرته. هذا لا يجوز والموجب موجود وهو الفقر وال الحاجة  
واذا كان هذا في الاصل مع فرعه فكذلك ايضا - 00:38:58

الزوجة مع زوجها ليس يعني من باب العمر في الدلة. وكذلك العموم في المعنى يعني لو لم يكن في المسألة الا هذا الدليل من جهة  
عموم الدليل. ودلالة المعنى عليه اذا كان كافر. كيف هو قد ورد حديث في صحيح مسلم - 00:39:18

الحديث زينب رضي الله عنه امرأة عبد الله ابن مسعود وفيه انه جاءته عليه الصلاة والسلام آآ زينب وامرأة أخرى استأذنت من بناء  
فقال يا رسول الله زينب وامرأة يعني - 00:39:37

تربى قال اي الزياني ؟ فقال امرأة ابن مسعود فجاءت فقالت يا رسول الله زعم مسعود انه واولاده احق من تصدقت عليه قال افيجزي  
ان اتصدق عليه هذا صدق ابن مسعود - 00:39:59

او كما قال عليه الصلاة والسلام قوله ايجزي يجزي من اجزأ يجزي من الرياعي او من جزى من الثلاثي من جزا يجزي  
معنى يكفي وعلى كل المعنيين - 00:40:18

المعنى واضح يعني ايكي ذلک ولم يستفسر النبي عليه الصلاة والسلام عن هذه الصدقة ايجزي على انه يجزئ لا يطلق الا على  
الواجب. على الشيء الواجب وكون الحديث لم يستفسر وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. ما استفسر  
عن الصدقة هذی صدقة تطوع او صدقة - 00:40:38

فرض بل اقلق ثم النبي عليه الصلاة والسلام قال لها ذلك وخطابها وخطابه لها خطاب لها ولغيرها خطاب لها ولغيرها ولذا كان الصحيح  
هو جواز صرف الزكاة الى الزوج هم اطلقا مطلقا لكن التفصيل في هذا - 00:41:03  
هو الظاهر لما تقدم. نعم قال رحمة الله ان اعطتها لمن ظنه غير اهل اهلا او بالعكس لم يجزئه الا غنيا ظنه فقيرا. نعم وان اعطتها  
ظمير ارجع الى الزكاة - 00:41:26

لمن ظنه غير اهل ظن انه ليس اهلا للزكاة اهلا للانسان اعطى شخص انك كافر او يغلب على ظنه مثلا انه مملوك او يخرب على ظنه  
مثل ما تقدم انه هاشمي مثلا - 00:41:44

او مولى من مواليبني هاشمي مثلا نحو ذلك من لا تصرف له الا تحرم الزكاة ابانا اهلا تبين ان ظن انه مثلا انه فقير مسلم او  
تبين انه مؤلف كافر مؤلف - 00:42:09

ونحو ذلك او بالعكس او بالعكس لم يجزئه يعني ظنه اهل وانه اهل اعطى انسان وظنه اهلا غير اهل بنى غني اهل مثلا اعطى انسان  
ظنه مسلما فقيرا فتبين كافرا - 00:42:42

اعطى انسان من ظنه مثلا فقير فتبين انه مملوك او تبين انه آآ الهاشمي مثلا ظن انه اخوانا يعني يعني انه مستحق للزكاة.  
تبين انه مستحق للزكاة. لم يجزئه لم يجزئه - 00:43:16

يقولون ان هذا لا يخفى حاله غالبا. لا يخفى حاله غالبا اذا اعطى مثلا او لا يخفى لا يخفى. واستثنوا الا غنيا ظنه فقيرا. الا غني هو  
اورد هذه المسألة - 00:43:47

لان بعض اهل العلم قال يجوز لو اعطى انسان يظنه غير اهل الحقيقة يعني كيف الانسان يعطي مثلا شخص يغلب على النكاح هذا  
نوع من عدم المبالاة والتهاون في امر الزكاة - 00:44:11

قد يقال ان هذا الانسان اذا اسيء بظن متلاعب انه متلاعب لكن لو اعطتها بناء على انها تجزئ مثلا على هذا الوجه بعض اهل العلم  
خرج قول انها تجزئ كما لو صلی - 00:44:35

الى غير القبلة بغير اجتهاد فتبين انه صلی الى القبلة فهل العبرة في نفس الامر او بما ظنه قال تصح صلاته تصح صلاته لأن العبرة بما في نفس الامر - 00:44:57

غلب على ظنه الا غنيا ظنه فقيرا هذا وتخصيص والله اعلم انه لا فرق لكن يقال ان المعول عليه في هو ان يعطي من يظن انه من اهل الزكاة - 00:45:20

ولان شخص الغني الذي غنى وبقي لا ولو اعطى كافرا ظنه مسلما فقيرا ثم تبين انه اه كافر انه كافر اعطى شخص ثم تبين انه يجب نفقته عليه مثلا هذه ايضا مسألة ينظر هل نصوا عليها ولا لا؟ لكنها واردة ايضا انسان ربما اعطى انسان - 00:45:50  
انسان يسأل اما لانه لم ينتبه له او في ظلمه او نحو ذلك فتبين انه ابنه وهو ابنه بعد ذلك على انه زكاة هل تجزئه على مقتضى القاعدة وان الانسان اذا عمل بغلبة ظنه فانها تجزئه - 00:46:25

المهول عليهم في هذه المسائل اذا عمل المكلف بغلبة ظنه ولم يفرط وجه احد في هذه الحالة العبرة بما في ظني ومن ذلك هذه المسألة اذا اعطى غني انه فقير - 00:46:56

تبين انه ورد في هذا الحديث الذي روى البخاري البخاري رحمة الله لمن اعطى زكاته لغني انه فقير وفي الحديث اما صدقتك وقد تقبلت كما هو فيه صدقة الحديث وفي احدى اللي تصدق على غني فتبين ان على فقير شخص ظن انه فقير تبين انه غني - 00:47:17

وقال الحمد لله على غني سارق بغي الحديث وهذا ساقه النبي عليه الصلاة والسلام فساق المدح معلوم ان ما سبه النبي عليه مما وقع لمن قبلنا انه شرع لنا عند جمهور العلماء - 00:47:50

طبعا هذا جرى البخاري في الصحيح رحمة الله في مواضع بل ذكر فيه مسألة مهمة في كتاب الغصب وغيره وقال باب من هدم جدارا خلاف قول الجمورو لان الحجرة والجدار ليس مثلي - 00:48:08

قصة هذا لما قال يعني ردها كما كانت الحديث وكذلك ايضا في قصة من من اعطى اخوانا من اعطى ما له لشخص ثم تبين انه ابنه وفي الحديث رواه البخاري - 00:48:34

رواية البخاري لما قال فاياك ارد. قال لك ما نويت مع ابن يزيد ها مع لك ما نويت يا معا ولك ما لك ما نويت نعم قال والله ما اياك - 00:48:56

قال لك ما اخذت يزيد ولك ونويت او بالعكس يراجع الحديث البخاري وبه هو ابنه وهو ابنه. ولم يستفسر النبي عليه الصلاة والسلام وان كان يظهر الله انها صدقة لان الصدقة لان الصدقة ما توضع في الزكاة ما توضع في المسجد ياخذها من - 00:49:23  
يعني او هو في الحقيقة اعطاتها رجل واعطاها رجل ليتصدق بها في نفس ان يراجع اعطاتها رجل تصدق بها يمكن يستدل به في باب الزكاة. لان اعطاتها لرجل وهذا اعطاتها لابنه - 00:49:43

والله اعلم لاطلاق الخبر لك ما نويت واطلاق هذه كالقاعدة نقول لك ما نويت ما دام انه نوى انها زكاة لفقير فتبين انه غني مثلا ايضا على قول تبين انه كافر مثلا - 00:50:02

والعبرة بالحال التي يدفع فيها الانسان الزكاة. ارأيت لو عجل الانسان زكاته الى فقير ثم بعد ذلك اغتنى عند حلول الحول نقول الزكاة ما الزكاة ما فيها ولا نقول ان الزكاة لا تجزئ لان تبين عند حلولها وان ان هذا - 00:50:22

غني وليس بفقير نعم قال رحمة الله تعالى وصدقة التطوع مستحبة وفي رمضان واوقات الحاجات افضل. نعم. وصدقة وختم الباب رحمة الله صدقة التطوع قال وصدقة التطوع مستحبة دالة النصوص عليها في الكتاب - 00:50:42  
السنة وهذا محل اجماع ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم لعظم شأن الصدقة كانوا يعملون لاجله يتصدقون كما في حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو عند البخاري لما نزلت اية الصدقة قال كنا نحامل حتى نتصدق - 00:51:12

يعني يذهب يعمل السوق ليس امرهم يعتنون به لكن يعملون ويحملون على ظهورهم رضي الله عنهم لماذا يتصدقوا الصدقة لها معاني عظيمة وبالقصة الاخرى في الصحيحين بل في حديث مسعود لما تصدق عبد الرحمن بن عوف - 00:51:34

لماذا قالوا مراهق قالوا له لما تصدق ذاك الرجل يقال ابو عقيل فقالوا قالوا ان الله غني عن صدقتي هذا فلا سلام من المنافقين. ان تصدق بمالك قالوا مارايا وان تصدق ان الله غني - 00:51:57

رضي الله عنهم يعملون لأن يتصدقوا. وفي الصحيحين من حديث موسى الاشعري رضي الله عنه انه عليه السلام قال على كل مسلم صدقة. ظهر النصوص ان صدقة مشروعة بل يدل على ان يتصدق زيادة على الشيء الواجب - 00:52:18

على كل مسلم يتصدق صدقة. قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال يعمل بيديه يتصدق يعمل بيديه فيتصدق قالوا فان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف عند الحاجات الملؤوم - 00:52:37

قالوا فان لم يأمل فان لم قال يأمر بالخير قالوا فان لم يسكن عن الشر فانه له صدقة اجتهدوا للسؤال والبالغة رضي الله عنه حتى يأتي على اصناف الناس لهذا الباب - 00:52:57

لانه كانوا يذكرون اصناف الناس في هذا منهم من لا يستطيع منهم من ربما يضعف ويكتفى عن هذا فذكره ثم ذكر اخر ذلك يسكن عن الشر فانه له صدقة والاخبار في هذا كثير عنه عليه الصلاة والسلام في الامر بالصدقة ولو كان شيئاً قليلاً - 00:53:22

صحيحين من حديث الصحيحين من حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فبكلمة طيبة بذلك السلام رد السلام وما اشبه ذلك من الكلمات الطيبة وقال عليه السلام لا تحقرن جارة لجارتها - 00:53:47

وقال افضل الصدقة جهد مقل عند احمد او سر الى فقير لا تحقر من الصدقة شيء لأن الصدقة ليست ليس العبرة ما يخرج الانسان العبرة بما يكون في القلب - 00:54:14

قال عليه سبق درهم مئة الف درهم وقال اتقوا النار ما قال اتقواها بالملايين لا اتقواها اتقوا النار ولو بشق تمرة ودخلت النار امرأة في هرة ودخلت الجنة امرأة في كلب وفي الآخر وفي الصحيحين الرجل - 00:54:33

مما شقاهم المرأة كذلك ايضاً بغي والاخبار في هذا عليه الصلاة والسلام كثيراً. والصدقة افضل صدقة يعني كما الحديث انه من تصدق بعد تمرة بعدل كف بعد تمرة اقسم من مال طيب - 00:54:58

فإن الله يتقبلها بيمينه حتى تكون اعظم من الجبل ان الله يربيها كما يربى احدكم مهره او غسيل. حتى تكون اعظم من الجبل ولهاذا قال وصدقة التطوع مستحبة مستحبة. وكان الشيخ رضي الله عنهم يجتهدون في عمل الصدقة - 00:55:22

يجتهدون في اخفائها مما يؤثر عن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لما مات فقد اهل بيته الصدقة ولما غسلوه وجدوا خطوطاً في ظهره - 00:55:46

من اثر حمل الطعام على ظهر رضي الله عنه. كان يحمله بالليل يحمل الطعام في الليل. ويقصد الى بيوت الفقراء حتى لا يعرف يأتي ويوضع الطعام عند البيت ثم يترك - 00:56:10

ويمشي حتى لا يعرف رضي الله عنه. سنوات طويلة وغيره كثير من كانوا يجتهدون في امر الصدقة ولا يحقرن شيئاً وكانشيخ الاسلام رحمه الله كما يقول القيم رحمه الله انه - 00:56:30

اذا ذهب الى الصلاة خاصة في يوم الجمعة يأخذ معها ما تيسر من الطعام الكعك او نحو ذلك ولو بصلة ولو بصره عند احمد بسنده جيد كل امرئ في ظل صدقته يوم القيمة - 00:56:47

في صحيح هريرة لما ذكر السبعة وفي اخر الحديث ورجل وتصدق بصدقة حتى لا تعلم شماليه ما تنفق بيمينه صدقة ومعلومة ان اذا كانت الصدقة باليمين والنبي اطلق اذا كانت باليمين معلوم انه في اليدين شيء يسير ان كان طعام ان كان طعام - 00:57:06

مجرد حقيقة قد يكون ماء قد يكون طعام وقد يكون شيء من التمر ونحو ذلك المقصود انه تصدق بيمينه. باي صدقة. ومثل هذه الصدقة شيء يسير. شيء يسير وكما تقدم عبرة بما يقوم في قلبه - 00:57:28

والا فقد يتصدق اثنان احدهما يتصدق مثلًا بمليون والآخر يتصدق ريال او ريالين وقد يكون صاحب الدرهم والدرهمين اعظم وكلاهما

انفق وتصدق خالصا لوجه الله لكن فرق بين من ينفق مليون من مئات الملايين - 00:57:50

وبين من ينفق مثلا ريال او ريالين من دراهم يسيرة. من دراهم يسيرة ربما تأثيرها عليه من تأثير هذا المال على ذاك المعنع لانه كما في الحديث ورجل له مال عظيم - 00:58:14

فجهل العرب مهل اذا اخذ مئة الف ورجل له درهمات تصدق باحدهما. وليس المعنى ان له درهمين. المقصود التمثيل لقلة ما له وفي رمضان بما ثبت في الصحيحين ابن عباس رضي الله عنهم انه عليه كان - 00:58:33

اجود بالخير من الريح الموسى. وكان اجود ما يكون في رمضان. قال فلا رسول الله اجود بالخير من الريح المرسلة. الريح المندفعة وهذا فيه الاقبال على الصدقة. اقبال ما فيه تردد - 00:58:56

ايضا في محبة الصدقة كونه يجد الانس واللذة في الصنم حتى ان بعضهم يقول اني لاجد طعمها في ريق قبل ان يجدها الفقيه من شدة انسه بما يتصدق به وهذا هو الانس الحقيقي. هذا هو العمل. يعني ما يمكن - 00:59:11

ان يأنس صاحب العلم علمه اذا لم يأنس بالعمل ولا يمكن ان يأنس صاحب العمل بعمله حتى يأنس بالعلم فلا بد من هذا وهذا يتعلم العلم لاجل ان يعلم ولاجل ان يعلم - 00:59:37

علمه وبعمله ويجد لذة ذلك في صدقته وفي سائر اموره. فتتبع نفسه على الصدقة. ثم يبارك الله له في الصدقة احاديثها كثيرة  
كالمطر والادلة في ذلك في الكتاب والسنة المصنف رحمة الله اشار الى اه في ختام هذا الكتاب وهو كتاب باب الزكاة - 00:59:56  
الى هذا المعنى وهو مناسب من جهة ان المتصدق عليه الا يقتصر على الصدقة بل عليه ان يزيد عن الصدقة الواجبة عليه ان يزيد الصدقة بكل ما يجب في كل ما يجب - 01:00:26

في ابواب الكفارات ابواب الزكوات ونحو ذلك. واوقات الحاجات افضل لا شك لان العبرة من الصدقة ومن الزكاة ودفع الحاجة كلما كانت الحاجة اشد كل ما كل قال سبحانه يتيمنا ذا مقربة او مسكينا ذا مقربة. حاجة شديدة - 01:00:49

وذكر القريب وذكر المحتاج الذي لصق بالدعاء بالتراب يعني شدة حاجته كأنه ليس له التراب او مسكينا ذابحت ربه قد يبين اي ان القريب وان صاحب شديد الحاجة انه اولى الناس. لكن الله ذكرهما - 01:01:14

ويينظر الانسان ايها افضل هل هو شديد الحاجة او القديم ثم ذكر نوعا خاصا من القرية من الاقرباء وهو اليتيم واليتيم يكون لا حاجة يكون ذا حاجة قد يبين ان - 01:01:40

ان انواع الصدقة واجناس الصدقة تتتنوع كما قال ابن القيم رحمة الله ينبغي على المتصدق ان يجتهد في اجناس الصدقة وانواع الصدقة والطريق للصدقة كما كان النبي عليه السلام وهذه معاني في الحقيقة نحن - 01:02:01

يعني بعيدون عنها ولا نكاد نتفقد لها وتعلموا مما يعين على ذلك وتذكراها وتذكراها مما يعين على ذلك والعمل بها. فذكر ما معناه انه عليه الصلاة والسلام كان يروع ويتطاير في باب الصدقة - 01:02:22

على طريق الشراء وتارة على طريق الهدية. تارة على طريق البيع. تارة بالصدقة. المباشرة. وتارة اظهار الصدقة في صورة البيع سورة البيع وهذه من اسرار الصدقة حينما تريدين تتصدق - 01:02:44  
لكن لا تريدين ان ترى الذل في وجه اخيك واعطيه الصدقة في صورة البيع. فاذا علمت انه محتاج وانه مثلا يبيع هذا الشيء وهو يبيع هذا الشيء مثلا في عشرة ريالات - 01:03:05

ربما تشتري منه بعشرين ريالا. انت تأخذه على انه شراء ولكنك تنوي عشرة ثمنا وعشرة ماذا؟ صدقة والاعمال بالنسبة لك ما نوبيت وهذا اعظم من كونك يعني انك تعطيه على انها صدقة. المراد بذلك صدقة تطوع صدقة. وكذلك ايضا - 01:03:23

يعني يمكن في بعض صور زكاة الزكاة الواجب والله اعلم لكن صدقت في صدقة تطوع اوضح ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما شری من جابر البغیر اعطاه الثمن والبعير. اتراني ما كستك لاخذ جمل؟ خذ جملك ودرارهمك - 01:03:46

خذ جملك ودرارهمك. يقول عليه الصلاة والسلام وكان عليه الصلاة والسلام اذا اقترب زاد يرد اعلى صلوات الله وسلامه عليه هو الاحسان في القرن هذا وجه ايضا. حين مثلا يريد ان يخرج القرض على وجه الهدية. وربما يخرج القرض زيادة في - 01:04:10

على وجه الصدقة بحسب حال من ترد له هذا المال ربما اقتربت منه محتاج وصار فقير فانت ترد عليه القرض وتزيد وتظهر ان من باب الاحسان لكن تنوي بذلك احسانا خاصا وهو الصدقة عليه. والصدقة عليه فاظهرت هذه الصورة صورة رد - [01:04:32](#)

لكنها على وجه الصدقة على وجه الصدقة. الى غير ذلك مما نقل عنه عليه الصلاة والسلام واوقات الحاجات افضل ولهذا وهنا مسائل كثيرة يعني قد لا يتأنى يعني عن بعضها لانها كثيرة لكن منها مثل ما تقدم حينما يعترض امران ايهمما اولى - [01:05:01](#)

الصدقة هذا المال ان يحج به مثلا او نحو ذلك او افقه في الجهاد في سبيل الله يعطيه غاري هذه الانسان يحتاج الى الغزو وكذلك هناك انسان فقير في هذه الحال ينظر ما هو الاصلاح - [01:05:31](#)

والانفع والاكثر نفع لا شك حينما يكون الغزو يعني قلة المال لا شك ان الدفع عن الاسلام هذا هو اولى هذه الابواب لكن حينما تكون متقاربا حينما الدفع عن المحتاج من اشد - [01:06:01](#)

ابواب البر خاصة حينما يكون انسان اشتد عليه الامر وعنه اولاده وخاصة الصغار. الصغار لا يدمرون حينما يقل زادهم وطعامهم يحبسون في وجه من ينفق عليهم ولا يتمسون ولهذا انت ترد عنه مثل هذا الشيء - [01:06:23](#)

تردد عن ما يقع له من اهله او اولاده. وكم من انسان يرى ذلك بوجوه اولاده؟ او زوجه وهو لا يستطيع النفقة ويرى وجوههم وكأنه يستطيع ذلك يقول ابن عقيل رحمه الله لو عبس الزمان في وجهك في وجهك مرة - [01:06:47](#)

عبس اهلك وجيئنك في وجهك مرات يعني انك حينما تدفع عن وجه اخيك مثل هذا الشيء تزيل كريتنا تكشف عن هذه الشدة تنفس عن فهذا صدقة تنفيسي كربة لانه هو محتاج وانت اذا اعطيته - [01:07:06](#)

اعطيته نفقة له نفسه واعطيته ايضا مالا هو سبب في ايجاد الكرب هذا شيء اخر هذا معنى من المعاني يحسن للمسلم ان يقصده حينما يتصدق وانك لا ليس مجرد انك - [01:07:31](#)

تعطي هذا المال لاجل ان ينتفع هذا هو المقصود الاصل لكن مع ذلك يقع في نفسك ازالة هذه الكربة والشدة كم من انسان يجد الانس والسعادة؟ حين يجد هذا المال فيدفع بحاجة اولاده الصغار من البنين والبنات ومن يلوذ - [01:07:48](#)

به من ينفق عليهم صحيح كذلك الظرورة الاحوال اذا كان ظرورة كانت ابلغ وهذا لو عندنا قريب محتاج وبعيد مضطر. نقدم المضطر يعني عندك مثل الصدقة عندك مثل جار ومسلم - [01:08:08](#)

هذا لا يعدله شيء كما يقول بعض اهل العلم وهو الصدقة على مثل هذا الشيء صدقة عظيمة حينما يجمع هذه الصفات كونه قريبا مسلما مضطرا وجارا ثم هو له صفات اخرى متعطف - [01:08:45](#)

تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس اي حاجة هذا وصف اخر يتعلق به هو ايضا حينما تجتمع هذا شيء لا يعدله صدقة شيء ثم بعد ذلك يتلوها ابواب يعني صفات كلها مثل - [01:09:10](#)

نقشت سوى الصفات كلما رجح الجانب الآخر الجانب الآخر نعم يعطي من الزكاة في هذه الحال يعني او نقول مثلا هذا هشام مضطر وليس عنده ما يكفيه لنفقة يجب اعطائه. قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لاهل عرصة يبيتون وجارهم جاية - [01:09:26](#) في الصحيحين من حديث انه عليه الصلاة والسلام قالوا يا رسول الله من حديث عقبة بن عامر انه قال انك تبعتنا الى اخواننا لا يقرؤننا قال اذا بعثتكم الى قوم - [01:10:01](#)

فامروا لكم بحق الضيف فاقبلاوا والا فخذلوا منهم حق الله الذي يجب له وفي اللفظ الآخر حديث عند ابي داود سند صحيح ليلة الضيف واجبة على كل مسلم على كل مسلم له حديث عقبة قال فخذلوا منهم حق الله الذي ينبغي لهم يعني يجب ان يجب عليه بداية حديث عقبة حديث المقدام هذى - [01:10:16](#)

مو بضرورة فإذا كانت هذه النفقة واجبة. مع انه قد يكون غني نزل ليلته واجبة فقط اطعام فمن نزل بك وهو مضطر هذا لا شك ابلغ في الوجوب من كرامة الضيف. نعم - [01:10:42](#)

وورد حديثان ليس في المحق سوى الزكاة ورد ليس بالحق واختلف العلماء في هذا والحديث عند الترمذى وللعرّاق كلامك المهم بهذا رحمة الله يمكن ان اذكره في مكان ثانى ان شاء الله - [01:11:12](#)

في نفس الروايتين ذكر ايضا في بعض النسخ اختلاف في رواية هذا الخبر بالجملة ان في المال نواب يقول عليه الصلاة والسلام في

حادي ث رواه من انفق الكلمة واعطى النائب وقر الضيف برى من البخل. هذا جود ظاهر كلام شيخ الاسلام جيد - 01:11:28

ومعلوم ان البخل صفة ينبغي ان لا يتصل بها بل اذا بخل بالواجب حرم عليه ذلك فاذا اه نزلت حاجة المسلمين في ذلك فيجب. ونص

العلماء على النواب العامة تجب. النائبة الخاصة قد تكون نائبة لضيف - 01:11:50

وبالجملة هناك حقوق واجبة نفقة الاولاد هذه نفقة واجبة. نفقة مثلا ما يتعلق بحق الضيف هذا واجب. والواجبات الشرعية سواء في

باب اموال او في باب آآ العادات نوعان نوع راتب - 01:12:12

هذا الراتب جاءت به الشريعة الصلوات الراتبة ونوع عال وما جاء الخبر ليس بالمال حق والزكاة ان صح فالمراد به ليس بالمال حق

سوى الزكاة في الوجوب الراتب. الوجوب الا الزكاة - 01:12:35

بشرطها بوجود شروطها اما الواجب العارض هذا امر اخر. هذا وجب بسبب والا مجمعون على ان النفقة واجبة كذلك حينما ينظر

انسان ندم يجب عليه ذلك فرق بين الواجبات العارضة المالية والواجبات العارضة آآ في باب كما لو نذر ان يصلني نذر ان يحج نذر ان

يصوم نحو ذلك - 01:12:53

ومثل ما تقدمت باللفظ الآخر لا يحل لاهل عرصة بيتون وجارهم جائع وهذا في معناه وهذا الحديث ايضا لا بأس به قال رحمه الله

تعالى ويسن الفاضل عن كفایته ومن يمونه - 01:13:21

ويأتموا بما ينقصها ويسن بالفاضل عن كفایته عندنا الكفاية للانسان له او لمن يموت مثلا عنده في الشهر ثلثا الراتب الباقي زايد عن

كفایته او مثلا يقال في السنة مثلا يقول مثلا هو عنده يزيد عن كفایة السنة هذا المقدار - 01:13:47

في السنة هذا المقدار فيسن ذلك مع انه لا بأس ان يدخل اهله كما ثبت في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يدخل قوت

اهل سنة عند البخاري ورواه الترمذى بسند صحيح كان لا يدخل لغد. كان لا يدخل لغد - 01:14:27

والجمع بينهما انه كان يدخل عليه الصلاة والسلام وربما نزلت به نازلة او نابت نائبة او دفت دافة او عرض امر فانفق كل ما عند عليه

عليه الصلاة والسلام. لا يدخل لنفسه يدخل لاهله عليه الصلاة والسلام - 01:14:51

ويسن بالفاضل عن كفایته هو ما يكفيه قال عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى معنى اللي يستند وهذا يعني من

نوع تمجيد في انه يستند الى شيء حسي يمنعه من السقوط. كذلك من - 01:15:11

يكون عنده مال يكفيه فلا يحتاج الى السؤال فيتكلف عن كفایته ومن يمونه وهل يجوز ان يتصدق بجميع ما له يجوز على الصحيح

بشروط في شروط الشرط الاول ان لا يتکتفف الناس - 01:15:37

الامر الثاني ان يكون عنده صبر على ذلك عنده صبر واذا كان له اولاد يصبرون ويتحملون بلا ظرر بلا ظرر جاز ان يتصدق بجميع ما له

حينما يغلب على ظنه انه لن يحصل له ظرر. وحكا ابن جرير عن الجمهور. واستدلوا بقصة ابي بكر الصديق - 01:16:07

رضي الله عنه التي رواها احمد والترمذى بسند جيد من رواية هشام ابن سعد عن زيد ابني اسلم عن الحديث برؤية ابن عمر رضي

الله عنهم وفيه ان عمر قال - 01:16:36

اليوم قال حد النبي على الصدقة. فقال عمر في نفسه او لغيره اليوم اشقيق ان سبقت ابا بكر اليوم مسابقة اليوم ابو بكر لا يسبقني

اليوم فجاء بنصف ما له رضي الله عنه - 01:17:00

قال علي ماذا ابقيت لهم بعد ابقيت لهم ملة جاء ابو بكر يحمل ما له قال ماذا ابقيت لهم انا ابقيت لهم الله ورسوله قال والله لا

اسابيك الى شيء ابدا - 01:17:19

ابو بكر ما وقع في نفس المنافسة وعمر وقع في نفس المنافسة يعني نفسه علت وارتقت حتى لم يقع في نفس المنافسة كله ما في

مجال للمنافسة. اتي بمالي كله - 01:17:37

عمر رضي الله عنه وقع في نفسه شيء من المنافسة لهذا فقال لا شك ان حالها بكر اعلى نظر الى قدر ما يتصدق به قد يكون ما

يتصدق به عمر اكثر - 01:17:54

ابو بكر الله اعلم. لكن الشاهد ان ان عمر اتى بنصف هذا وابو بكر اتى بما له كله ورد النبي عليه الصلاة والسلام الصدق على ذاك المتصدق في حديث جابر اشار اليه البخاري معلقا وقيل انه قصد هذا الحديث وهو عند ابي داود موصول ان رجلا جاء ببيضة من ذهب - [01:18:10](#)

فقال يا رسول الله خذها فوالله لا املك غيرها تصدق بها في سبيل الله اعرض عنه النبي عليه الصلاة فجهل ركته الثاني. فاعرض عنه فجاء من ركته الثاني. ثم حتى جاء هناك اربعة - [01:18:34](#)

فأخذها منه حذفه بها حتى لو اصابته لعقرته جرحته. ثم قال يأتي احدكم بما له ثم يذهب فیأتیك خذ مالك لا حاجة لنا به وهذا حديث جيد. كذلك روى احمد الترمذى - [01:18:48](#)

والنسائي حديث سند صحيح عن ابي سعيد خذى انه عليه السلام حث الناس على الصدقة حث الناس على الصدقة فاعطى رجلا ثوابين من الصدقة كان فقيرا اعطاه ثوابين ثم حث الناس على الصدقة. فتصدق واحد ثوابيه - [01:19:07](#)

رده عليه ثم قال امرت الناس ان يتصدقوا لما رأيت حالة امرتكم ان تتصدقوا عليه. ثم جاء يتصدقوا في احد ثوبه خذ مالك فانكر عليه عليه الصلاة والسلام وتارة رد صدق عن المصدق حينما تكون الصدقة مؤثرة عليه وتارة قبل. قد يبين اختلاف حال المتصدق - [01:19:27](#)

وهذا هو الصواب في هذه المسألة ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث سعد في الصحيحين رضي الله عنه انك وردتك اغنياء خير من ان تذروا فقراء يتکفون الناس معناه انه يبقي المال الذي - [01:19:52](#)

يعني يمنعهم من التکفف فالانسان ربما اذا كان ما يكون واذا كان اهله وحدهم بعد وفاته يكون له حال اخرى. قال يسن بالفضل عن كفایته ومن يمون ويأثم بما ينقصها - [01:20:11](#)

يأثم بما ينقصه. لا شك انه حينما بشيء ينقص عن كفایته وهو لا يجد يذهب يتدفع الناس لكن اذا كان ينقص عن كفایته وهو لا يتضرر بذلك ووالاده لا يتضررون على الحال المتقدم - [01:20:29](#)

لا بأس بذلك لكن بالغالب في الغالب انه ان صبر فقد لا يصبر اولاده الا في احوال خاصة احوال عارضة فلا بأس ولا يأثم وهذه ربما ايضا اشکلت على بعضها العلم وما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة آآ ان - [01:20:56](#)

رجلا من الانصار نزل به ضيف ولم يكن عنده الا طعام صبيانه جاءه ضيف فقال قالت امرأته ليس الا طعام الصبية وهم يتراوغون من الجوع فقال عليهم بشيء. هو انا واياك نطوي بطوننا - [01:21:20](#)

لان ليهم بشيء ثم اعملت تصليحين السراج فاطفاله لماذا حتى يأكل في الظلمة ولا يراهم يظنهن انهم يأكلون معه. فلا يأكلون معه قال فقام هو او الى السراج فكانه يصلحه اطفاله فجعل يأكل الضيف ثم علوا الصبيان - [01:21:48](#)

فلما اصبح قد دعا الى النبي عليه الصلاة والسلام فسبقه الوحي بذلك. ولم يخبر النبي عليه لكن سبقه الوحي. فقال نزل عليه قول فلانة ويؤثرون على انفسهم ولو كان بخاصة - [01:22:18](#)

ولا يجدون في الصدور حاجة مما اوتوا. يعني نفس الانصار. قال وقال ان الله عجب من فعالكم الليلة ان الله عجب من يعني هو وزوجه وهذا فيما يقع في حال الضرورة حال عارضة وحال يمكن ان يصبروا الاطفال وربما يكون دليل في المسألة - [01:22:35](#)

السابقة اما اذا كان لا يحسن الصبر او يتضرر هو او اولاده فكما قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يحبس عن يملك رواه مسلم. وفي روایة ابي داود عن عبد الله ابن عمرو في روایة وهب - [01:23:02](#)

بالاجابة رضي الله عنه انه قال كفى ان يضيع من يقوت يضيع من يقوت انه يجب عليه ان يبدأ بهم وجاهة الاخبار الأخرى كثيرة في هذا الباب منها ما في صحيح مسلم انه قال يا رسول عندي درهم. قال اتصدق به على نفسك. قال عندي اخر. قال تصدق به - [01:23:24](#)

على او هذا عند ابي داود وهنى الوجه النسائي؟ قال عندي اخر قال عندي اخر. قال تصدق يخالف قال انت ابصر وعند ابي داود قدم الولد على الزوجة وبنات النساء قدم الزوجة على الولد. وعند مسلم ان رجلا ان النبي عليه السلام قال - [01:23:49](#)

درهم تصدقت به درهم انفقته في سبيل الله ودرهم انفقته في رقبة ودرهم تصدقت به عن مسكين. ودرهم انفقته عليك. افضلها الدرهم الذي انفقته على اهلك افضلها الدرهم الذي انفقته على اهلك. لكن ايضا هذا حينما يحتسب. كما في حديث ابي مسعود في الصحيحين عن هريرة انه عليه - [01:24:15](#)

قال نفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد في البخاري. مع نبی یزید الاخنس. اي نعم. احسنت قال الامام البخاري حدثنا محمد ابن يوسف - [01:24:38](#)

قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا ابو الجويرية ان معنی ابن یزید رضی الله عنه حدثه قال بايعدت رسول الله صلی الله عليه وسلم انا وابی وجدي مع صحابي ويجد صحابي وجده صحابي - [01:24:59](#)

قال وخطب علي فانکحني اليه وكان ابی یزید اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد جئت فاخذتها فاتيتها بها وقال والله ما اياك اردت فخاصمتة الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال - [01:25:18](#)

لک ما نویت يا یزید ولك ما اخذت يا من. احسنت جزاک الله خیر. اي هذا لفظ الحديث اذا وانه وضعها عند رجل يعني التطوع يعني يدخل الوجوب هذا واضح. التطوع هي - [01:25:43](#)

يعني اذا قلت تطوع فيه مستحبة تطوع فهذا ليس واجب لكن ربما حينما يجد انسان وليس عنده زکاة انسان مضطر في هذه الحالة يجب اعطائه لكن الجمهور يقولون اذا اعطاه تكون كالدين عليه - [01:26:07](#)

يقولون لا يجب لا تكون صدقة اذا لم ينوي لكن الصحيح ان كان غني فالصواب هو قول عند المالكية انه لا يسترده من القواعد ايضا اذا قلنا واجب فالواجب لا ثمن له - [01:26:31](#)

ومثل ما سبق اذا كان الضيف ليلة واجبة هذی طرورة فهذا من باب اولی. اما اذا كان هو محتاج لهذا المال في هذه الحالة يكون كالدين عليه يسترده منه كذلك التحرير حينما يعلم ان المتصدق عليه يشرب الدخان - [01:26:48](#)

دخان هذا حرام ولا يجوز وادا زعم انه على سبيل الصلة وما اشبه ذلك مثلا اذا غالب على ظنه مثلا ان هذا الفقير يأخذها ويعمل بها موائد محرمة ونحو ذلك - [01:27:11](#)

الشرعية المشهورة في هذا الباب السلام عليكم - [01:27:31](#)